

المجلس الوطني للمحاسبة CNC

1- تأسيس المجلس الوطني للمحاسبة

تأسس المجلس الوطني للمحاسبة le conseil national de la comptabilité بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-318 الصادر في 12 جمادى الأولى 1417 هـ الموافق لـ 25 سبتمبر 1996، الذي تضمن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة، ثم جاء تعديل هذا المرسوم في سنة 2011 بموجب المرسوم التنفيذي 11-24 الصادر بتاريخ 22 صفر 1432 الموافق لـ 27 جانفي 2011 الذي حدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 96-318 فإن المجلس الوطني للمحاسبة هو جهاز إستشاري ذو طابع وزاري و مهني مشترك، يقوم بمهمة التنسيق والتلخيص في مجال البحث وضبط المقاييس المحاسبية والتطبيقات المرتبطة بها، كما يمكن أن يطلع على كل المسائل المتعلقة بمجال إختصاصه، بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية، ويمكن أن تستشير لجان المجالس المنتخبة والهيئات والشركات أو الأشخاص الذي تهمهم أشغاله، ويقوم بالعديد من الأنشطة أهمها:

- إعداد مشاريع قوانين النظام المحاسبي المالي.

- إعداد مشاريع القوانين المنظمة للمهن المحاسبية.

-مراجعة القوانين الداخلية للمجلس الوطني للمحاسبة.

بموجب المادة 9 من المرسوم التنفيذي 11-24 تم تم التدقق في مهام المجلس الوطن للمحاسبة لتصبح تتعلق بمهام الإعتقاد والتقييس المحاسبي وتنظيم ومتابعة المهن المحاسبية.

2- تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة

حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 11-24 يوضع المجلس الوطني للمحاسبة تحت تصرف الوزير المكلف بالمالية، ويتكشل من:

- ممثل عن وزير الطاقة.
- ممثل عن وزير الإحصاء.
- ممثل عن وزير التربية الوطنية.
- ممثل عن وزير التعليم العالي.
- ممثل عن وزير التكوين المهني.
- ممثل عن وزير التجارة.
- ممثل عن وزير الصناعة.
- رئيس المفتشية العامة للمالية.
- المدير العام للضرائب.
- المدير المكلف بالتقييس المحاسبي لدى وزارة المالية.

- ممثل برتبة مدير عن بنك الجزائر .
 - ممثل برتبة مدير عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.
 - ممثل برتبة مدير عن مجلس المحاسبة.
 - ثلاث (03) أعضاء منتخبين عن المصف الوطني لخبراء المحاسبة.
 - ثلاث (03) أعضاء منتخبين عن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.
 - ثلاث (03) أعضاء منتخبين عن المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.
- حيث يجب أن تتوفر في ممثلي الوزراء على الأقل رتبة مدير بالإدارة المركزية، ويتم إختيارهم لكفاءاتهم في المجال المحاسبي.

أما عن تعيين تشكلكته فإنه حسب المادة 3 يعين أعضاء المجلس بقرار من الوزيرالمكلف بالمالية، لمدة 6 سنوات بناء على إقتراح من الوزراء ومسؤولي الهيئات المذكورة في المادة 2 أعلاه. حيث يتجدد المجلس بالثلث كل سنتين، وفي حالة إنقطاع عهدة أحد أعضائه يتم إستخلافه حسب الاشكال نفسها، ويستخلفه العضو الجديد حتى نهاية العهدة.

3- صلاحيات المجلس الوطني للمحاسبة

تتشأ لدى المجلس الوطني 05 لجان متساوية الأعضاء الآتية : لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والعناية المهنية، لجنة الإعتماد، لجنة التكوين، لجنة الإنضباط والتكوين، لجنة مراقبة النوعية.

تحدد تشكيلة اللجان المذكورة سابقا بقرار من وزير المالية، لكل لجنة صلاحيات خاصة بها محددة حسب المواد: 18 و 19 و 20 و 21 و 22 من المرسوم التنفيذي 11-24.

أولاً: لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والعناية المهنية

- حسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي 11-24 تتولى هذه اللجنة المهام الآتية:
- وضع طرق العمل فيما يخص التطبيقات المحاسبية والعناية المهنية.
 - تحضير مشاريع آراء حول الأحكام المحاسبية الوطنية المطبقة على كل شخص طبيعي أو ومعنوي خاضع للإلزام القانوني لمسك المحاسبة.
 - إنجاز كل الدراسات والتحليل الخاصة بتطوير واستعمال الأدوات والمسارات المحاسبية.
 - إقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى تقييس المحاسبات.
 - دراسة مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمحاسبة وإبداء الرأء فيها وتقديم التوصيات بشأنها.
 - ضمان تنسيق وتلخيص الأبحاث النظرية والمنهجية في مختلف ميادين المحاسبة.
 - تحضير مشاريع آراء المتعلقة بالمعايير المعدة من المنظمات الدولية المختصة في التقييس المحاسبي وكذا تطبيقها، بالإتصال مع مختلف الهيئات المعنية.

ثانياً: لجنة الإعتماد

- حسب المادة 19 من المرسوم التنفيذي 11-24 تتولى لجنة الإعتماد المهام الآتية:
- إعداد طرق العمل في مجال معالجة ملفات الإعتماد.

- تحديد معايير وسبل الالتحاق بمهنة الخبير المحاسبي ومحاظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
- ضمان تسيير طلبات الإعتماد.
- ضمان متابعة ونشر جدول المهنيين المعتمدين.

ثالثا: لجنة التكوين

- حسب المادة 20 من المرسوم التنفيذي 11-24 تتولى لجنة الإعتماد المهام الآتية:
- إعداد طرق العمل فيما يخص مجال التكوين.
- دراسة ملفات المشاركة في التريصات.
- توجيه المترشحين إلى المكاتب المحاسبية المعتمدة.
- تسليم شهادات نهاية التريص.
- تحضير برامج التكوين في مجال المعايير المحاسبية الدولية.
- التعاون مع هيكل التكوين الأخرى والمعاهد المتخصصة في مختلف مجالات المحاسبة.
- المشاركة في تعيين لجان الامتحان لكل أنواع التكوين.
- وضع بنك معطيات للمعايير الدولية الخاصة بتكوين مهني المحاسبة.
- تنظيم ملتقيات وأيام دراسية ومؤتمرات وورشات عمل في مختلف ميادين المحاسبة والتدقيق.

رابعا: لجنة الانضباط والتكوين

- حسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 11-24 تتولى لجنة الإعتماد المهام الآتية:
- إعداد طرق العمل فيما يخص مجال الانضباط والتحكيم والمصالحة.
- دراسة الملفات المتعلقة بالحالات التأديبية لكل مخالفة أو إخلال بالقواعد المهنية والتقنية أو الأخلاقية المرتكبة من المهنيين خلال تأدية مهامهم.
- تحضير مشاريع الآراء حول الأحكام في ميدان التحكيم والانضباط.
- ضمان دور اساسي في مجال الاستشارة والوقاية و المصالحة والتحكيم خلال المنازعات بين المهنيين والزبائن.

خامسا: لجنة مراقبة النوعية

- حسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي 11-24 تتولى لجنة الإعتماد المهام الآتية:
- إعداد طرق العمل في مجال نوعية الخدمات.
- إبداء الآراء واقتراح مشاريع النصوص التنظيمية في مجال النوعية.
- ضمان نوعية التدقيق الموكلة لمهني المحاسبة.
- إعداد معايير تتضمن كفاءات تنظيم المكاتب وسييرها.
- إعداد التدابير التي تسمح بضمان مراقبة نوعية لخدمات المكاتب.
- ضمان متابعة مدى إحترام قواعد الاستقلالية والأخلاقيات.
- إعداد قائمة المراقبين المختارين من بين المهنيين من أجل ضمان مراقبة النوعية.

- تنظيم ملتقيات حول النوعية التقنية للأشغال و الأخلاقيات والتصرفات التي يجب على المهنيين التحلي بها في مجال الاستشارة والعلاقات مع الزبائن.

4- تنظيم المجلس الوطني للمحاسبة ومهامه وقواعد سيره

أولاً: تنظيمه

- يزود المجلس لسيره، بأمانة عامة تعمل تحت سلطة رئيس المجلس و يسيرها أمين عام يساعده أربعة (04) مديري دراسات و ثمانية (08) رؤساء دراسات:
- حسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي 11-24 يتولى رئيس المجلس المهام الآتية:
- تمثيل المجلس لدى الهيئات الوطنية والدولية للتقييس المحاسبي والمهن المحاسبية.
- إنجاز أو العمل على إنجاز كل الدراسات والتحليل التي تهدف إلى التقييس المحاسبي.
- حسب المادة 8 من المرسوم التنفيذي 11-24 نذكر بعض المهام الموكلة للأمين العام الذي يعمل تحت سلطة رئيس المجلس:
- مسك الملفات المتعلقة بالاعتمادات والتسجيل والشطب من جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.
- ضمان تنسيق أشغال اللجان المتساوية الأعضاء و متابعتها.
- يجتمع المجلس في جمعية عامة مرتين على الأقل في السنة بناء على استدعاء من رئيسه ، وتتخذ الاالراء باغلبية الأعضاء الحاضرين و في حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- **ثانياً: مهامه وقواعد سيره**
- ستولى المجلس الوطني للمحاسبة طبقاً للمادة 4 من القانون 10 - 01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق لـ 29 جوان سنة 2010، مهام الاعتماد والتقييس المحاسبي وتنظيم ومتابعة المهن المحاسبية.
- يمارس المجلس بعنوان الاعتماد عدة مهام نذكر منها الآتية:
- استقبال طلبات الاعتماد والتسجيل في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين والفصل فيها.
- استقبال كل الشكاوي التأديبية في حق المهني والفصل فيها.
- يمارس المجلس بعنوان التقييس المحاسبي عدة مهام نذكر منها الآتية:
- جمع واستغلال كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة وتدريبها.
- دراسة جميع مشاريع النصوص القانونية المرتبطة بالمحاسبة وإبداء الآراء فيها وتقديم التوصيات بشأنها.
- المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين المستوى في مجال المحاسبة.
- ج (يمارس المجلس بعنوان تنظيم ومتابعة المهن المحاسبية عدة مهام نذكر منها الآتية:
 - متابعة تطور المناهج والنظم والأدوات المتعلقة بالتكوين في مجال المحاسبة على المستوى الدولي.
 - المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين مستوى المهنيين.
 - تنظيم ورشات التكوين بمناسبة إدخال قواعد محاسبية جديدة.